

Distr.: General  
3 March 2015

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة السبعون

البند ١١٥ (د) من القائمة الأولية\*

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

مذكورة من الأمين العام

١ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٥٥، عدّلت الجمعية العامة قرارها ٧٤ (د-١).

٢ - وتنص الفقرتان ١ و ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٥٥ على أنها:

١ - تقرر أن تمتد فترة ولاية مجلس مراجعي الحسابات مدة ست سنوات غير متعاقبة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

٢ - تقرر أيضا الموافقة، كترتيب انتقالي، على البديل ١ الوارد في تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>، الذي بموجبه تمديد فقط فترة عضوية مراجع الحسابات العام في جنوب أفريقيا إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ويكون الأعضاء الآخرون المنتخبون عملا بالإجراءات الحالية مؤهلين لإعادة الانتخاب.

\* A/70/50.

(١) A/55/796، الفقرة ١١.



الرجاء إعادة استعمال الورق

110315 090315 15-03243 (A)



- ٣ - وبناء عليه، يتألف مجلس مراجعي الحسابات حاليا من الأعضاء التاليين:
- المراقب المالي والمراجع العام للحسابات لمكتب مراجعة الحسابات الوطني في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية\*
- المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند\*\*\*
- المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في جمهورية تنزانيا المتحدة\*\*

٤ - وبما أن مدة عضوية المراقب المالي والمراجع العام للحسابات لمكتب مراجعة الحسابات الوطني في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ستنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، سيتعين على الجمعية العامة في دورتها السبعين ملء الشاغر الناجم عن ذلك بتعيين مراجع الحسابات العام، أو موظف يحمل لقباً معادلاً، من إحدى الدول الأعضاء، عضواً في المجلس. وسيعمل مراجع الحسابات المعين على هذا النحو لمدة ست سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦.

٥ - ويضطلع الأعضاء الثلاثة في المجلس بالمسؤولية المشتركة عن المراجعة الخارجية لحسابات: الأمم المتحدة؛ وأنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ والبعثات الخاصة؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛ ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛ ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛ وصناديق التبرعات التي تديرها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛ ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛ والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛ والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛ والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؛ والمخطط العام لتجديد مباني المقر؛ ومركز التجارة الدولية؛

\* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

\*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠.

وجامعة الأمم المتحدة؛ والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. ويضطلع أعضاء المجلس أيضا بالمسؤولية المشتركة عن مراجعة حسابات حساب الضمان التابع للأمم المتحدة (العراق)؛ ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات؛ وغيرها من الأنشطة، عند الطلب.

٦ - وفي الوقت الحالي، يتقاسم مهام مراجعة الحسابات موظفو المراجعة المقدمون من قبل دوائر مراجعة الحسابات لدى أعضاء المجلس على أساس المساواة. وللوفاء بتلك المسؤوليات المشتركة، يقدم كل عضو حوالي ٣٥٠ أسبوعاً من أسابيع عمل مراجعي الحسابات كل عام، وذلك إضافة إلى المدير المتفرغ.

٧ - ولتمكين المجلس من تنفيذ ولايته عن طريق التكامل بين تخطيط المراجعة وتنفيذها وتقديم التقارير عنها، ولتعزيز وضع معايير وممارسات فنية مشتركة لمراجعة الحسابات، أنشئت لجنة عمليات مراجعة الحسابات. وتضم اللجنة ثلاثة مديريين متفرغين للمراجعة الخارجية، مركزهم في المقر، ويمثل كل منهم عضواً من أعضاء المجلس. وينتظر من أعضاء المجلس أن يكونوا موجودين لمدة أسبوعين تقريباً من كل عام، في حزيران/يونيه وتشرين الثاني/نوفمبر، لحضور اجتماعات المجلس وفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وإضافة إلى ذلك، يتعين على كل عضو أن يكون متاحاً للاشتراك في أية مشاورات ضرورية طوال العام مع أعضاء الإدارة، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وهيئات الإدارة الأخرى.

٨ - وفي الدورات السابقة، كانت اللجنة الخامسة تقدم إلى الجمعية العامة مشروع مقرر يتضمن اسم دولة عضو يوصي بتعيين مراجع حساباتها العام، أو موظف يحمل لقباً معادلاً. ويقترح اتباع إجراء مماثل في الدورة السبعين.